

مرسوم سلطاني

رقم ٣٢ / ٩٧

باصدار قانون الأحوال الشخصية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون الأحوال الشخصية المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من محرم سنة ١٤١٨هـ

الموافق : ٤ من يونيو سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٠١)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٧م

قانون الأحوال الشخصية

الكتاب الأول

الزواج

الباب الأول

الخطبة

مادة (١) : الخطبة طلب التزوج والوعد به .

مادة (٢) : تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتاً ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة.

مادة (٣) : ١ - لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

ب - يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها ، إن كانت قائمة والا فمثليها أو

قيمتها يوم القبض مالم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها .

ج - إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه ، أو بعارض حال دون

الزواج ، فلا يسترد شيء من الهدايا .

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة (٤) : الزواج عقد شرعي ، بين رجل وإمرأة ، غايته الاحصان وإنشاء أسرة مستقرة ،

برعاية الزوج ، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة .

مادة (٥) : ١ - الأزواج عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

ب - إذا اقترن العقد بشروط يتنافي غايته أو مقاصده ، فالشروط باطل والعقد صحيح .

ج - لا يعتد بأي شرط ، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج .

د - للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشروط حق طلب التطبيق .

مادة (٦) : يوثق الزواج رسمياً ويجوز ، إعتباراً لواقع معين ، إثبات الزواج بالبينة أو بالتصادق .

مادة (٧) : تكمل أهلية الزواج بالعقل ، وإتمام الثامنة عشرة من العمر .

مادة (٨) : ١ - لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك .

ب - لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط التالية :

١ - قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته .

٢ - كون مرضه لا ينتقل منه الى نسله .

٣ - كون زواجه فيه مصلحة له .

ويتم التثبت من الشرطين الاخيرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص .

مادة (٩) : لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة وليه وبعد التأكد من ملازمة

الصداق لحالته المادية فاذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له ،

فإن لم يعترض أو كان اعترضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي .

مادة (١٠) : ١ - اذا طلب من اكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له

رفع الامر الى القاضي .

ب - يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله فان لم يحضر أصلاً أو

كان اعترضه غير سائغ زوجه القاضي .

ج - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة

من عمره الا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة .

مادة (١١) : ١ - الولي في الزواج هو : العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ، فإذا استوى وليان

في القرب فايهما تولى الزواج بشروطه جاز ، ويتعين من اذنت له المخطوبة .

ب - يشترط في الولي ان يكون ذكراً ، عاقلاً ، بالغاً ، غير محرم بحج أو عمره ،

مسلماً اذا كانت الولاية على مسلم .

مادة (١٢) : اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة ، أو جهل مكانه ، أو لم يتمكن من الاتصال به ،

أو عضل انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي .

مادة (١٣) : القاضي ولي من لا ولي له .

مادة (١٤) : ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه ، من نفسه ولا من أصله ، ولا من فرعه .

الباب الثالث

الزوجان

مادة (١٥) : الزوجان مما أي رجل وإمرأة يصح أن يتزوج كل منهما الآخر إذا انتفتت الموانع الشرعية .

الفصل الأول

الأركان والشروط

مادة (١٦) : أركان عقد الزواج :

- ١ - الإيجاب والقبول .
- ب - الولي .
- ج - الصداق .
- د - البينة .

الفرع الأول

الإيجاب والقبول

مادة (١٧) : مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام ، بالفاظ تفيد معناه لغة أو عرفاً ، وفي حال العجز عن النطق ، تقوم الكتابة مقامه ، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة .

مادة (١٨) : يشترط في القبول :

- ١ - أن يكون موافقاً للإيجاب صراحة أو ضمناً .
- ٢ - أن يكون مقترناً بالإيجاب في مجلس واحد .
- ٣ - أن يكون هو والإيجاب منجزين .

الفرع الثاني

الولي

مادة (١٩) : يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها .

مادة (٢٠) : ١ - الكفاة حق خاص بالمرأة والولي .

ب - تراعى الكفاة حين العقد ويرجع فى تقديرها الى الدين ثم العرف .

الفرع الثالث

الصداق

مادة (٢١) : الصداق : هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج .

مادة (٢٢) : كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون صداقاً .

مادة (٢٣) : الصداق ملك للمرأة ، تصرف فيه كيف شاءت ، ولا يعتد بأي شرط مخالف .

مادة (٢٤) : ١ - يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد .

ب - يجب الصداق بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول ، أو الخلوة الصحيحة ، أو

الوفاة ، ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو البيونة ما لم ينص فى العقد على خلاف

ذلك وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق ان كان مسمى وإلا حكم لها

القاضي بمتعة .

مادة (٢٥) : ١ - يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال صداقها .

ب - اذا رضيت الزوجة بالدخول قبل ان تقبض صداقها من الزوج فهو دين فى ذمته.

مادة (٢٦) : اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالأً على أنه من الصداق ، ثم عدل أحد

الطرفين عن ابرام العقد أو مات أحدهما ، فيحق استرداد ما سلم بعينه ان كان

قائماً ، وإلا فمغله أو قيمته يوم القبض .

مادة (٢٧) : اذا اختلف الزوجان فى قبض حال الصداق ، فالقول للزوجة قبل الدخول ، وللزوج

بعده ما لم يكن ثمة دليل ، أو عرف مخالف .

الفرع الرابع

البينة

مادة (٢٨) : يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين ، بالغين ، عاقلين ، رجلين من أهل الثقة ، سامعين معاً كلام المتعاقدين ، فاهمين المراد منه .

الفصل الثاني

المحرمات

مادة (٢٩) : يشترط لا انعقاد الزواج الا تكون المرأة محرمة على الرجل ولو كان التحريم مؤقتاً .

الفرع الاول

المحرمات على التابيد

مادة (٣٠) : يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من :

- ١ - اصله وإن علا .
- ٢ - فرعه وإن نزل .
- ٣ - فروع أحد الابوين أو كليهما وإن نزلوا .
- ٤ - الطبقة الاولى من فروع أحد أجداده أو جداته .

مادة (٣١) : يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج :

- ١ - ممن كان زوج أحد أصوله وإن علوا ، أو أحد فروعهم وإن نزلوا .
- ب - أصول زوجهم وإن علوا .
- ج - فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن .

مادة (٣٢) : يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل وكذا ابنته المنفية بلعان .

مادة (٣٣) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الاولين .

مادة (٣٤) : يحرم على الرجل التزوج ممن لاعنها .

الفرع الثاني

المحرمات على الناقيت

مادة (٣٥) : يحرم بصفة مؤقتة :

- ١ - الجمع ولو في العدة ، بين إمرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لامتنع عليه التزوج بالآخرى .
- ٢ - الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة .
- ٣ - زوجة الغير .
- ٤ - معتدة الغير .
- ٥ - المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصح لمطلقها ان يتزوجها الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح .
- ٦ - المحرمة بحج أو عمره .
- ٧ - المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية .
- ٨ - زواج المسلمة بغير المسلم .

الفصل الثالث

حقوق الزوجين

مادة (٣٦) : الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين :

- ١ - حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما اباحه الشارع .
- ٢ - احصان كل منهما الآخر .
- ٣ - المساكاة الشرعية .
- ٤ - حسن المعاشرة ، وتبادل الاحترام والعطف ، والمحافظة على خير الاسرة .
- ٥ - العناية بالاولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة .

٦ - احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وأهله الأقربين .

مادة (٣٧) : حقوق الزوجة على زوجها :

- ١ - النفقة .
- ٢ - السماح لها بزيارة أبويها ، ومحارمها ، واستزارتهم بالمعروف .
- ٣ - الاحتفاظ باسمها العائلي .
- ٤ - عدم التعرض لاموالها الخاصة ، فلها التصرف فيها بكل حرية .
- ٥ - عدم الاضرار بها مادياً أو معنوياً .
- ٦ - العدل بينها وبين بقية الزوجات ، إن كان للزوج أكثر من زوجة .

مادة (٣٨) : حقوق الزوج على زوجته :

- ١ - العناية به بإعتباره رب الأسرة .
- ٢ - الاشراف على البيت ، وتنظيم شؤونه ، والحفاظ على موجوداته .
- ٣ - رعاية أولاده منها ، وارضاعهم الا اذا كان هناك مانع .

الباب الرابع

انواع الزواج

مادة (٣٩) : الزواج صحيح أو غير صحيح ، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل .

مادة (٤٠) : ١ - الزواج الصحيح ما توفرت اركانه وشروطه وانتفت موانعه .

ب - تترتب على الزواج الصحيح آثاره منذ انعقاده .

مادة (٤١) : ١ - الزواج الفاسد ما اختلت بعض شروطه .

ب - لا يترتب على الزواج الفاسد أي اثر قبل الدخول .

مادة (٤٢) : يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار التالية :

١ - الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل .

ب - النسب ، وجرمة المصاهرة .

ج - العدة .

د - النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد .

مادة (٤٣) : لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر .

الباب الخامس

اثار الزواج

الفصل الاول

النفقة

احكام عامة

مادة (٤٤) : تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والمسكن ، والتطبيب ، وكل ما به مقومات حياة الإنسان ، حسب العرف .

مادة (٤٥) : يراعى فى تقدير النفقة سعة المنفق ، وحال المنفق عليه ، والوضع الإقتصادي زماناً ومكاناً .

مادة (٤٦) : ١ - يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال .

ب - لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا فى ظروف استثنائية .

ج - تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية .

مادة (٤٧) : للنفقة المستمرة امتياز على سائر الدين .

مادة (٤٨) : يجب سد رفق المضطر على من عنده فضل من أقاربه وإلا فعلى بيت المال أو من يقوم مقامه .

الفرع الأول

نفقة الزوجة

مادة (٤٩) : تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة .

مادة (٥٠) : لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية ، مالم يتفق الزوجان على خلاف ذلك .

مادة (٥١) : للقاضي أن يقرر بناء على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها ، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

مادة (٥٢) : تجب على الزوج نفقة معتدته مالم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٥٣) : لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة .

مادة (٥٤) : لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية :

١ - إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون

عذر شرعي .

٢ - إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي .

٣ - إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي .

٤ - إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر .

مادة (٥٥) : ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة :

١ - بالأداء .

٢ - بالإبراء .

٣ - بوفاة أحد الزوجين .

مادة (٥٦) : على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما .

مادة (٥٧) : تسكن الزوجة مع زوجها فى المسكن الذى أعده ، وتنتقل منه بانتقاله ، إلا إذا اشترطت فى العقد خلاف ذلك ، أو قصد من الانتقال الإضرار بها .

مادة (٥٨) : ١ - يحق للزوج أن يسكن مع زوجته فى بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالاتفاق عليهم ، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك .

ب - لا يحق للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها ، أو يتضررون من مفارقتها ، أو رضى الزوج بذلك صراحة أو ضمناً ، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك .

مادة (٥٩) : لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها فى مسكن واحد ، إلا إذا رضيت بذلك ، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك .

الفرع الثانى

نفقة القرابة

مادة (٦٠) : ١ - نفقة الولد الصغير الذى لا مال له على أبيه ، حتى تنزوج الفتاة ، ويصل الفتى إلى الحد الذى يكتسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد .

ب - نفقة الولد الكبير ، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه ، إذا لم يكن له مال يمكن الاتفاق منه .

ج - تعود نفقة الأنثى على أبيها أو من تجب عليه نفقتها غيره إذا طلقت أو مات عنها زوجها مالم يكن لها مال .

د - إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته ، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة .

مادة (٦١) : تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

مادة (٦٢) : فى حالة عدم وجود الولي القادر على الاتفاق تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له ، أو عجز عن الاتفاق .

مادة (٦٣) : ١ - يجب على الولد الموسر ، ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الاتفاق منه .

ب - إذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهم ، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها .

مادة (٦٤) : ١ - توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم .

ب - إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته .

ج - إذا كان الاتفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة ، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم .

مادة (٦٥) : إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته ، وحاجة زوجته وأولاده ، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته .

مادة (٦٦) : تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وخصصهم الإرثية ، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه فى الإرث وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون .

مادة (٦٧) : إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يستطع من وجبت عليه الاتفاق عليهم جميعاً ، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ، ثم نفقة الأبوين ، ثم نفقة الأقارب .

مادة (٦٨) : تفرض نفقة الأقارب إعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية وللقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للمطالبة القضائية لا تتجاوز ستة أشهر .

الفرع الثالث

نفقة اللقيط

مادة (٦٩) : تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالانفاق عليه كانت نفقته على بيت المال أو من يقوم مقامه .

الفصل الثاني

النسب

أحكام عامة

مادة (٧٠) : لا يثبت النسب إلا بالفراش ، أو بالإقرار ، أو بالبينة .

الفرع الأول

الفراش

مادة (٧١) : ١ - الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل ، ولم يثبت

عدم إمكان التلاقي بين الزوجين .

ب - يثبت نسب المولود فى العقد الفاسد إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء

ومثله الوطء بشبهة .

مادة (٧٢) : أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة .

الفرع الثاني

الإقرار

مادة (٧٣) : ١ - الإقرار بالبينة ولو فى مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية :

١ - أن يكون المقر له مجهول النسب .

٢ - أن يكون المقر بالغاً ، عاقلاً .

٣ - أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار .

٤ - أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً ، المقر .

ب - الاستلحاق : أقرار بالبينة صادر عن رجل ، بالشروط المذكورة فى الفقرة

السابقة .

مادة (٧٤) : إذا كان المقر امرأة متزوجة ، أو معتدة ، فلا يثبت نسب الولد من زوجها ، إلا إذا

صدقها ، أو أقامت البينة على ذلك .

مادة (٧٥) : اقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة ، يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه ، أو قامت البيئة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك .

مادة (٧٦) : الاقرار بالنسب فى غير البنوة ، والأبوة ، والأمومة ، لا يسرى على المقر عليه إلا بتصديقه ، أو إقامة البيئة .

مادة (٧٧) : لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب بعد ثبوته بالاقرار الصحيح .

الفرع الثالث

نفي النسب باللعان

مادة (٧٨) : اللعان أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما روى زوجته به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

مادة (٧٩) : ١ - للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال شهر من تاريخ الولادة أو العلم بها ، شريطة أن لا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً وتقدم دعوى اللعان خلال شهرين من ذلك التاريخ .

ب - يترتب على اللعان نفي نسب الولد عن الرجل ، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه .

الكتاب الثاني

الفرقة بين الزوجين

احكام عامة

مادة (٨٠) : تقع الفرقة بين الزوجين :

١ - بالطلاق .

٢ - بالخلع .

٣ - بحكم القضاء تطليقاً أو فسخاً .

٤ - بالوفاة .

الباب الأول

الطلاق

مادة (٨١) : ١ - الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً .

٢ - يقع الطلاق باللفظ ، أو بالكتابة ، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة .

مادة (٨٢) : يقع الطلاق من الزوج ، أو من وكيله بوكالة خاصة ، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها .

مادة (٨٣) : ١ - يشترط في المطلق العقل ، والاختيار .

ب - لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمكره ، ومن كان فاقداً التمييز بسكر أو بغضب أو غيرهما ، ويؤخذ بقول الزوج فيما يتعلق بفقد التمييز .

مادة (٨٤) : لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة .

مادة (٨٥) : يقع الطلاق المعلق على فعل شيء ، أو تركه .

مادة (٨٦) : ١ - لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق ، أو الحرام .

ب - لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة إلا طلاقاً واحدة .

مادة (٨٧) : الطلاق نوعان : رجعي وبائن :

١ - الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة .

٢ - الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان :

١ - الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصدّق

جديدين .

ب - الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد إنقضاء

عنتها من زوج آخر ، دخل بها دخولاً حقيقياً فى زواج صحيح .

مادة (٨٨) : كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، وما ورد النص على بينونته .

مادة (٨٩) : ١ - يثبت الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينه أو بالاقرار .

ب - يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي .

ج - على القاضي قبل وقوع التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين .

مادة (٩٠) : يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن أمراً بتحديد

نفقة المرأة أثناء عدتها ، ونفقة الأولاد ، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون ،

ويعتبر هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، وللمتضرر الطعن فى هذا

الأمر .

مادة (٩١) : تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق .

مادة (٩٢) : للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً مادامت فى العدة ، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه .

مادة (٩٣) : ١ - تقع الرجعة بالقول ، أو الكتابة ، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة ، مع

مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .

ب - توثق الرجعة وتعلم بها الزوجة فى الحال .

الباب الثانى

المخالعة

مادة (٩٤) : ١ - للزوجين أن يتراضيا على انتهاء عقد الزواج بالخلع .

ب - يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة .

ج - يعتبر الخلع طلاقاً بانئناً .

مادة (٩٥) : يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل ، وأهلية الزوج لا يقاع الطلاق .

مادة (٩٦) : اذا كان عوض الخلع التخلي عن حضانة الاولاد أو عن أي حق من حقوقهم ، بطل الشرط وصار الخلع طلاقاً .

مادة (٩٧) : ١ - اذا ذكر العوض فى المخالعة لزم ما سمي فقط .

ب - اذا لم يسم فى المخالعة عوض طبقت أحكام الطلاق .

الباب الثالث

التطليق

الفصل الاول

التطليق للعلل

مادة (٩٨) : ١ - لكل من الزوجين طلب التطليق لعلّة فى الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها برة ، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة ، عقلية كانت اللة أو عضوية ، أصيب بها قبل العقد أو بعده .

ب - اذا كانت اللة يرجى منها برة قبل مضي سنة ، تعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق .

مادة (٩٩) : يستعان بأهل الخبرة من الاخصائيين فى معرفة اللة .

الفصل الثاني

التطليق لعدم أداء الصداق الحال

مادة (١٠٠) : ١ - يحكم للزوجة غير المدخول بها بالتطليق لعدم أداء الزوج صداقها الحال فى الحالتين التاليتين :

١ - اذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه الصداق .

٢ - إذا كان الزوج ظاهر العسر أو مجهول الحال وانتهى الأجل الذي حدده القاضي لإداء الصداق الحال ولم يؤده .

ب - لا يحكم بتطليق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء صداقها الحال ، ويبقى ديناً في ذمة الزوج .

الفصل الثالث

التطليق للضرر والشقاق

مادة (١٠١) : ١ - لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما .

ب - على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين .

ج - إذا عجز القاضي عن الإصلاح ، وثبت الضرر ، حكم بالتطليق مع مراعاة

أحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون .

مادة (١٠٢) : إذا لم يثبت الضرر ، واستمر الشقاق بين الزوجين ، وتعذر الإصلاح ، يعين

القاضي حكيم من أهليهما إن أمكن ، والا فمن يتوسم فيهما القدرة على

الإصلاح، ويحدد لهما مدة التحكيم .

مادة (١٠٣) : ١ - على الحكيم تقصي أسباب الشقاق ، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين .

ب - يقدم الحكمان إلى القاضي ، تقريراً عن مساعيهما واقتراحاتهما متضمناً

مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر .

مادة (١٠٤) : للقاضي اعتماد تقرير الحكيم ، أو تعيين حكيم غيرهما بقرار مسبب للقيام

بهمة التحكيم مجدداً وفق الاجراءات المذكورة في المادتين السابقتين .

مادة (١٠٥) : إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً .

مادة (١٠٦) : إذا تعذر الصلح ، واستمر الشقاق بين الزوجين ، حكم القاضي بالتطليق استناداً

إلى تقرير الحكيم .

مادة (١٠٧) : اذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها ، للضرر أو الشقاق ، فإن كانت الاساءة كلها أو أكثرها من الزوجة سقط صداقها المؤجل وحدد القاضي ما يجب أن تعيده الى الزوج من الصداق المقبوض ، وإن كانت الاساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة .

مادة (١٠٨) : اذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول والخلو ، وأودعت ما قبضته من صداق ، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج ، وامتنع الزوج عن الطلاق وعجز القاضي عن الإصلاح ، حكم بالتطليق متى ما وجد ذلك سائغاً شرعاً .

الفصل الرابع

التطليق لعدم الانفاق

مادة (١٠٩) : ١ - للزوجة طلب التطليق اذا امتنع زوجها عن الانفاق عليها ، أو تعذر استيفاء النفقة منه ، وليس له مال ظاهر ، ولم يثبت إعساره ولا تطلق منه إلا بعد أمهاله مدة يحددها له القاضي .

ب - لا تطلق الزوجة لإعسار الزوج اذا علمت بعسره قبل الزواج ، ورضيت بذلك .
ج - لا تطلق الزوجة الموسرة من زوجها المعسر .

الفصل الخامس

التطليق للغيب والفقدان

مادة (١١٠) : للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها ، المعروف موطنه ، أو محل إقامته ، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه ، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه ، أو طلاقها ، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر ولا يتجاوز سنة .

مادة (١١١) : لزوجـة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف مكانه ، ولا محل اقامته طلب التـطليـق للضرر ، ولا يحكم لها بذلك الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب أو الفقدان .

مادة (١١٢) : لزوجـة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب التـطليـق ، ولا يحكم لها بذلك الا اذا مضى على حبسه مدة لا تقل عن سنة .

الفصل السادس

التطليق للإيلاء والظهار

مادة (١١٣) : تطلق الزوجة اذا حلف زوجها على عدم مباشرتها ولم يفيء قبل انقضاء أربعة أشهر .

مادة (١١٤) : تطلق الزوجة بالظهار مالم يكفر الزوج قبل مضي أربعة أشهر .

الفصل السابع

احكام مشتركة

مادة (١١٥) : يعتبر التـطليـق بموجب المواد (٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤) بائناً .

مادة (١١٦) : على القاضي اثناء النظر فى دعوى التـطليـق ، أن يقرر ما يراه ضرورياً من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والاولاد ، وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم .

الباب الرابع

الفسخ

مادة (١١٧) : لا ينعقد الزواج اذا اختل أحد أركانه ، أو وقع على احدى المحرمات .

- مادة (١١٨) : ١ -** يفسخ عقد الزواج اذا اشتمل على مانع يتنافى ومقتضياته ، أو طراً عليه ما يمنع استمراره شرعاً .
- ب -** الفرقة باللعان فسخ .

الباب الخامس

اثار الفرقة بين الزوجين

الفصل الاول

العدة

- مادة (١١٩) : ١ -** العدة مدة تريض تقضيها الزوجة وجوباً إثر الفرقة دون زواج .
- ب -** تبثىء العدة منذ وقوع الفرقة ، وفى حالة الوطء بشبهة من آخر وطء .

الفرع الاول

عدة الوفاة

- مادة (١٢٠) : ١ -** تعتد المتوفى عنها زوجها فى زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً .
- ب -** تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقة .
- ج -** تعتد المدخول بها فى عقد فاسد أو بشبهة ، اذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق.

الفرع الثاني

عدة غير المتوفى عنها

- مادة (١٢١) : ١ -** لا عدة على المطلقة قبل الدخول .
- ب -** عدة الحامل وضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقة .

ج - عدة غير الحامل :

- ١ - ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض .
- ٢ - ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً ، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها ، فإن رأت الحيض قبل انقضاءها استأنفت العدة بثلاث حيضات .
- ٣ - ثلاثة أشهر للممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة ، فإن كانت لها عادة تذكرها أتبعناها في حساب العدة .
- ٤ - سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس .

مادة (١٢٢) : لا تزيد مدة العدة في جميع الأحوال على سنة .

الفرع الثالث

طروء عدة على عدة

مادة (١٢٣) : اذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي ، تنتقل الى عدة الوفاة ، ولا يحسب ما مضى .

مادة (١٢٤) : اذا توفى الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن ، فإنها تكملها ، ولا تلزم بعدة الوفاة الا اذا كان الطلاق في مرض الموت وكان طلاق الفارفتعد عدة الوفاة.

الفصل الثاني

الحضانة

مادة (١٢٥) : الحضانة حفظ الولد ، وتربيته ، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس .

مادة (١٢٦) : يشترط في الحاضن :

- ١ - العقل .
- ٢ - البلوغ .

٣ - الأمانة .

٤ - القدرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم .

٥ - السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .

مادة (١٢٧) : يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة :

١ - إذا كانت امرأة :

أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها ، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

ب - إذا كان رجلاً :

١ - أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء .

٢ - أن يكون ذا رحم محرم للمحضون أن كان أنثى .

مادة (١٢٨) : إذا كانت الحاضنة على غير دين أبي المحضون ، سقطت حضانتها بإكمال المحضون السنة السابعة من عمره إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

مادة (١٢٩) : تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

مادة (١٣٠) : الحضانة من واجبات الأبوين معاً مادامت الزوجية قائمة بينهما ، فإن افتترقا فهي للأم ، ثم للأب ، ثم للأم ، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي : خالته ، ثم جدته لأبيه وإن علت ، ثم اخته ثم خالة أمه ثم عمة أمه ثم عمتها ، ثم عمة أبيه ، ثم خالة أبيه ، ثم بنت أخيه ، ثم بنت أخته ، ويقدم في الجميع الشقيق ، ثم لأم ، ثم لأب مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون .

مادة (١٣١) : إذا لم يوجد الأبوان ، ولم يقبل الحضانة مستحق لها ، يختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون ، أو غيرهم ، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض .

مادة (١٣٢) : اذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره ، فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك ، وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه تلزم بحضانتها .

مادة (١٣٣) : يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون ، النظر في شؤونه وتأديبه ، وتوجيهه ، وتعليمه ، ولا يبيت إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك .

مادة (١٣٤) : لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه ، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر الى القاضي .

مادة (١٣٥) : يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية :

١ - اذا اختل احد الشروط المذكورة في المادتين (١٢٦ ، ١٢٧) من هذا القانون .

٢ - اذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته .

٣ - اذا سكنت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر .

٤ - اذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني .

مادة (١٣٦) : تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها .

مادة (١٣٧) : ١ - اذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين ، فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي .

ب - اذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائباً ، يحق لاقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرره القاضي .

ج - اذا كان المحضون لدى غير أبويه ، يعين القاضي مستحق الزيارة من اقاربه المحارم .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

الباب الأول

الأهلية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٣٨) : يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

مادة (١٣٩) : سن الرشد اتمام الثامنة عشرة من العمر .

مادة (١٤٠) : القاصر : من لم يبلغ سن الرشد ويعتبر في حكمه :

أ - الجنين .

ب - المجنون ، والمعتوه ، وذو الغفلة ، والسفيه .

ج - المفقود ، والغائب .

مادة (١٤١) : ١ - يعتبر فاقد الأهلية :

١ - الصغير غير المميز .

٢ - المجنون .

ب - يعتبر ناقص الأهلية :

١ - الصغير المميز .

٢ - المعتوه ، وذو الغفلة ، والسفيه .

مادة (١٤٢) : يتولى شؤون القاصر من يمثله ، ويدعى حسب الحال ولياً ، أو وصياً (ويشمل

الوصي المختار ووصي القاضي) أو قياً .

الفصل الثاني

الصغير وأحواله

مادة (١٤٣) : الصغير من لم يبلغ سن الرشد ، وهو مميز أو غير مميز .

أ - الصغير غير المميز - وفق أحكام هذا القانون - هو من لم يتم السابعة من عمره .

ب - الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره .

مادة (١٤٤) : أ - تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً .

ب - تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً .

ج - تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير ، ويؤول حق التمسك بالإبطال ، اذا أجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو اذا صدرت الإجازة من وليه أو من القاضي وفقاً للقانون .

مادة (١٤٥) : ١ - للآب الآنن لولده الصغير المميز أنناً مطلقاً ، أو مقيداً ، بإدارة أمواله ، أو جزء منها ، اذا أتم الخامسة عشرة من عمره ، وأنس منه حسن التصرف ، وتستمر مراقبة الآب على تصرفات ولده .

ب - للآب سحب الآنن ، أو تقييده ، متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضي ذلك .

مادة (١٤٦) : للوصي - بعد موافقة القاضي - أن يأذن للصغير المميز بإدارة أمواله ، أو جزء منها ، اذا أتم الخامسة عشرة من عمره ، وأنس منه حسن التصرف .

مادة (١٤٧) : اذا أتم الصغير المميز الخامسة عشرة من عمره وأنس من نفسه القدرة على حسن التصرف ، وأمتنع الوصي ، من الآنن له فى إدارة أمواله ، أو جزء منها يرفع الأمر الى القاضي .

مادة (١٤٨) : يعتبر الصغير الماذون له كامل الأهلية فيما اذن له فيه .

مادة (١٤٩) : يجب على الماذون له من قبل القاضي ، أو الوصي ان يقدم للقاضي حساباً دورياً عن تصرفاته .

مادة (١٥٠) : للقاضي ، وللوصي ، الغاء الاذن أو تقييده اذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك .

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

مادة (١٥١) : يكون رشيداً من اكمل سن الرشد ، مالم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية .

مادة (١٥٢) : للقاضي ترشيد القاصر اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ، وثبت حسن تصرفه .

مادة (١٥٣) : لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعوى القاصر على وصيه المتعلقة بأمور الوصاية بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد ، غير أنه اذا انتهت الوصاية بالعزل أو الاستقالة أو الموت فلا تبدأ المدة المذكورة الا من تاريخ تقديم الحساب الختامي الخاص بالوصاية .

مادة (١٥٤) : ١ - للقاصر بعد رشده ، أو ترشيده ، ان يطلب تعويضاً عن تصرفات وصيه الضارة ، الواقعة قبل ذلك كلاً أو بعضاً ولو ابراه ابراء عاماً ، مع إمكان مساءلته جزائياً عند الاقتضاء .

ب - يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر اعماله نتيجة رشده، أو ترشيده .

الفصل الرابع

عوارض الأهلية

مادة (١٥٥) : عوارض الأهلية : الجنون ، والعتة ، والغفلة ، والسفه .

- ١ - المجنون : فاقد العقل بصورة مطبقة ، أو منقطعة .
ب - المعتوه : قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير .
ج - ذو الغفلة : من يغفل في معاملاته المالية لسهولة خدعه .
د - السفه : مبدى ماله فيما لا فائدة فيه .

مادة (١٥٦) : ١ - تصرفات المجنون المالية حال افاقته ، وقبل الحجر عليه ، صحيحة ، وباطلة فيما عدا ذلك .

- ب - تطبق على تصرفات المعتوه والسفيه وذو الغفلة ، الصادرة بعد الحجر عليهم ، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز .
ج - تصرفات المعتوه قبل الحجر عليه صحيحة ، اذا لم تكن حالة العته شائعة وقت التعاقد ، ولم يكن الطرف الآخر على علم بها .
د - تصرفات ذي الغفلة قبل الحجر صحيحة ، ما لم تكن نتيجة استغلال ، وكذا تصرفات السفه قبل الحجر عليه ما لم تكن نتيجة استغلال ، أو تواطؤ .

مادة (١٥٧) : للمحجور عليه الحق في اقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه .

الباب الثاني

الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

- مادة (١٥٨) :** الولاية : ولاية على النفس ، ولاية على المال .
١ - الولاية على النفس هي العناية بكل ماله علاقة بشخص القاصر .
ب - الولاية على المال هي العناية بكل ماله علاقة بمال القاصر .
مادة (١٥٩) : الولاية على النفس للاب ، ثم للعاصب بنفسه ، على ترتيب الإرث .

مادة (١٦٠) : الولاية على المال للأب وحده .

مادة (١٦١) : يشترط في الولي أن يكون بالغاً ، عاقلأ ، أمينأ ، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية .

مادة (١٦٢) : لا ولاية لغير المسلم على المسلم .

مادة (١٦٣) : تسلب الولاية اذا اختل احد الشروط المذكورة في المادتين السابقتين .

الفصل الثاني

ولاية الأب

مادة (١٦٤) : تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظأ ، وتصرفأ ، واستثمارأ .

مادة (١٦٥) : تشمل ولاية الأب أولاد ابنه القاصرين اذا كان ابوهم محجوراً عليه .

مادة (١٦٦) : تحمل تصرفات الأب على السداد في الحالات التالية :

- ١ - التعاقد بإسم ولده والتصرف في امواله .
- ٢ - القيام بالتجارة لحساب ولده ، ولا يستمر في ذلك الا في حالة النفع الظاهر .
- ٣ - قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده ، اذا كانت خالية من التزامات مجحفة .
- ٤ - الانفاق من مال ولده على من وجبت لهم النفقة عليه .

مادة (١٦٧) : لا تحمل تصرفات الأب على السداد ، في الحالات التالية ما لم تثبت مصلحة

القاصر فيها وهي :

- ١ - اذا اشترى ملك ولده لنفسه .
- ٢ - اذا باع ملكه لولده .
- ٣ - اذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه .

مادة (١٦٨) : ١ - تبطل تصرفات الأب كلما ثبت سوء تصرفه ، وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر .

ب - يعتبر الأب مسؤولاً في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر لولده .

مادة (١٦٩) : تسلب ولاية الأب كلما ثبت للقاضي ان اموال القاصر اصبحت نتيجة تصرف ابيه في خطر .

الفصل الثالث

الوصي

مادة (١٧٠) : ١ - للأب أن يعين وصياً (الوصي المختار) على ولده القاصر أو المرتقب ، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه ، وله أن يرجع عن ايصائه ولو التزم بعدم الرجوع .

ب - اذا لم يكن للقاصر وصي مختار ، يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه مراعيأ في ذلك مصلحة القاصر .

مادة (١٧١) : يعين القاضي وصياً خاصاً أو مؤقتاً كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك .

مادة (١٧٢) : يشترط في الوصي ان يكون :

- ١ - مسلماً اذا كان الموصى عليه مسلماً .
- ٢ - كامل الأهلية .
- ٣ - أميناً .
- ٤ - قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية .
- ٥ - غير محكوم عليه في جريمة سرقة ، أو خيانة أمانة ، أو نصب (احتيال) ، أو تزوير ، أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف .
- ٦ - غير محكوم عليه بالافلاس .
- ٧ - غير محكوم عليه بالعزل من وصاية .
- ٨ - غير خصم في نزاع قضائي مع القاصر ، ولا توجد بينهما عداوة ، ولا خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

مادة (١٧٣) : يتقيد الوصي ، بالشروط والمهام المسندة إليه بوثيقة الإيصاء ، مالم تكن مخالفة للقانون .

مادة (١٧٤) : ١ - يجوز ان يكن الوصي ذكراً أو أنثى ، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً منفرداً أو متعدداً ، مستقلاً أو معه مشرف .

ب - اذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية فى واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر .

مادة (١٧٥) : ١ - يتوقف نفاذ الإيصاء على قبول الوصي .

ب - تعتبر مباشرة الوصي لمهامه قبولاً منه للإيصاء .

مادة (١٧٦) : لا يحق للوصي التخلي عن الوصاية اذا قبلها صراحة أو دلالة الا لعذر طاريء وبموافقة القاضي .

الفصل الرابع

المشرف

مادة (١٧٧) : اذا عين الأب مشرفاً لمراقبة اعمال الوصي ، فعلى المشرف ان يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر .

مادة (١٧٨) : يشترط فى المشرف ما يشترط فى الوصي .

الفصل الخامس

تصرفات الوصي

مادة (١٧٩) : يجب على الوصي ، ادارة اموال القاصر ، ورعايتها ، وعليه ان يبذل فى ذلك من العناية ما يبذله فى ادارة اموال اولاده .

مادة (١٨٠) : تخضع تصرفات الوصي الى رقابة الجهة المختصة .

مادة (١٨١) : يلزم الوصي ، بتقديم حسابات دورية ، عن تصرفاته فى ادارة اموال القاصر .

مادة (١٨٢) : لا يجوز للوصي ، القيام بالأعمال التالية الا باذن من الجهة المختصة :

١ - التصرف فى اموال القاصر بالبيع أو الشراء ، أو المقايضة ، أو الشركة ،

أو الرهن ، أو أى من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق

عيني .

٢ - التصرف فى السندات والأسهم أو حصص منها ، وكذا فى المنقول غير

اليسير ، أو الذي لا يخشى تلفه ، مالم تكن قيمته ضئيلة .

٣ - تحويل ديون القاصر ، أو قبول الحوالة عليه .

٤ - استثمار اموال القاصر لحسابه .

٥ - اقراض اموال القاصر ، أو اقتراضها .

٦ - تأجير (كراء) عقار القاصر .

٧ - قبول التبرعات المقيدة بشروط أو رفضها .

٨ - الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته .

٩ - الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .

١٠ - الاقرار بحق على القاصر .

١١ - الصلح والتحكيم .

١٢ - رفع الدعوى اذا لم يكن فى تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع

حق له .

١٣ - التنازل عن الدعوى ، وعدم استعماله لطريق الطعن العادية كانت أم

استثنائية .

١٤ - كراء اموال القاصر لنفسه ، أو لزوج ، أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما ،

أو لمن يكون الوصي ممثلاً له .

مادة (١٨٣) : يمنع المكلف بشؤون القاصرين ، أو أي مسؤول مختص بذلك ، من شراء أو كراء شيء لنفسه ، أو لزوجه ، أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما مما يملكه القاصر، كما يمنع أن يبيع له شيئاً مما يملكه هو ، أو زوجة أو أحد أصولهما ، أو فروعهما .

مادة (١٨٤) : للوصي ان يطلب اجرة مقابل أعماله ، وتحدد بنئاً من يوم الطلب .

الفصل السادس

انتهاء الوصاية

مادة (١٨٥) : تنتهي مهمة الوصي في الحالات التالية :

- ١ - وفاته ، أو فقده الأهلية ، أو نقصانها .
- ٢ - ثبوت فقدانه أو غيبته .
- ٣ - قبول طلبه بالتخلي عن مهمته .
- ٤ - تعذر قيامه بواجبات الوصاية .
- ٥ - ترشيد القاصر ، أو بلوغه سن الرشد رشيداً .
- ٦ - رفع الحجر عن المحجور عليه .
- ٧ - انتهاء حالة فقدان أو الغياب .
- ٨ - استرداد أبي القاصر أهليته .
- ٩ - وفاة القاصر .

مادة (١٨٦) : اذا كان القاصر مجنوناً أو معتموماً أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصي ابلاغ المحكمة للنظر في استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الرشد .

مادة (١٨٧) : يعزل الوصي :

- ١ - اذا اخلت فيه شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٧٢) من هذا القانون .

ب - اذا اساء الادارة أو اهمل فيها أو اصبح فى بقاءه خطورة على مصلحة القاصر .

مادة (١٨٨) : على الوصي ، عند انتهاء مهمته ، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها ، من حسابات ووثائق ، الى من يعنيه الأمر ، تحت اشراف الجهة المختصة ، خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مهمته .

مادة (١٨٩) : اذا توفى الوصي وجب على ورثته ، أو من يضع يده على تركته ، اخبار الجهة المختصة فوراً بذلك لاتخاذ الاجراءات الكفيلة لحماية حقوق القاصر .

الفصل السابع

الغائب والمفقود

مادة (١٩٠) : ١ - الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل اقامته .

٢ - المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته .

مادة (١٩١) : اذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل يعين له وكيل قضائي لإدارة امواله .

مادة (١٩٢) : تحصى أموال الغائب ، أو المفقود ، عند تعيين وكيل قضائي عنه وتدار وفق ادارة أموال القاصر .

مادة (١٩٣) : ينتهي الغياب أو الفقدان :

- اذا تحققت حياة الغائب أو المفقود أو وفاته .

- اذا حكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً .

مادة (١٩٤) : ١ - على القاضي أن يحكم بموت الغائب أو المفقود اذا قام دليل على الوفاة .

ب - للقاضي أن يحكم بموت الغائب أو المفقود اذا مرت على الغياب أو الفقد أربع سنوات .

مادة (١٩٥) : على القاضي في جميع الأحوال أن يبحث عن الغائب أو المفقود ، بكل الوسائل للوصول الى معرفة ما اذا كان حياً أو ميتاً قبل أن يحكم بوفاته .

مادة (١٩٦) : يعتبر يوم صدور الحكم بموت الغائب أو المفقود تاريخاً للوفاة .

مادة (١٩٧) : اذا حكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً ثم ظهر حياً فإنه :

١ - يرجع على الورثة بالتركة ما عدا ما استهلك منها .

٢ - تعود زوجته الى عصمته مالم تتزوج ويقع الدخول بها .

الكتاب الرابع

الوصية

الباب الأول

احكام عامة

مادة (١٩٨) : الوصية تصرف على وجه التبرع مضاف الى ما بعد موت الموصي .

مادة (١٩٩) : ١ - تقع الوصية مطلقة ، أو مقيدة بشرط .

ب - اذا اقترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية ، فالشرط باطل .

مادة (٢٠٠) : تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي ، بعد اداء الحقوق المتعلقة بها ، وتصح

فيما زاد على الثلث بحدود حصة من اجازها من الورثة الراشدين .

مادة (٢٠١) : كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة ، تسري عليه احكام

الوصية ايأ كانت التسمية التي تعطى له .

الباب الثاني

الأركان والشروط

مادة (٢٠٢) : أركان الوصية : الصيغة ، الموصي ، الموصى له ، الموصى به .

الفصل الاول

الصيغة

مادة (٢٠٣) : تنعقد الوصية بالعبارة ، أو بالكتابة ، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة .

مادة (٢٠٤) : لا تسمع دعوى الوصية أو الرجوع عنها الا بيينة .

الفصل الثاني

الموصي

مادة (٢٠٥) : ١ - تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ، ولو صدرت فى مرض الموت .

ب - للموصي تعديل الوصية ، أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً .

ج - يعتبر تفويت الموصي للمال المعين الذي أوصى به رجوعاً منه عن الوصية .

الفصل الثالث

الموصى له

مادة (٢٠٦) : تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به ولو مع اختلاف الدين أو الجنسية.

مادة (٢٠٧) : لا وصية لوأرث الا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ فى حصة من أجازها .

مادة (٢٠٨) : ١ - تصح الوصية لشخص معين ، موجوداً كان أو منتظر الوجود .

ب - تصح الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة .

ج - تصح الوصية لوجوه البر ، وللمؤسسات الخيرية والمؤسسات العلمية وغيرها

من الهيئات العامة شريطة أن تكون موجودة وقت إنشاء الوصية .

مادة (٢٠٩) : ١ - يشترط في الوصية لشخص معين ، قبوله لها بعد وفاة الموصي ، أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته .

ب - إذا كان الموصى له جديناً أو قاصراً أو محجوراً عليه ، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية أو ردها بعد اذن القاضي .

ج - لا تحتاج الوصية لشخص غير معين ، الى قبول ولا ترد برد أحد .

د - يكون القبول أو الرد عن الجهات ، والمؤسسات ، والمنشآت ممن يمثلها قانوناً فإن لم يكن لها من يمثلها لزم الوصية .

مادة (٢١٠) : ١ - لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي .

ب - يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً بعد علمه بالوصية قبولاً لها .

مادة (٢١١) : للموصى له ، كامل الاهلية ، رد الوصية كلاً أو بعضاً .

مادة (٢١٢) : إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد انتقل ذلك الحق الى ورثته .

مادة (٢١٣) : ١ - يملك الموصى له المعين الموصى به بعد وفاة الموصي .

ب - يقوم وارث من مات من الموصى لهم قبل القسمة مقامه .

ج - يقسم الموصى به بالتساوي اذا تعدد الموصى لهم مالم يشترط الموصي التفاوت .

د - ينفرد الحي من التوأمين بالموصى به للحمل ، إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً .

هـ - ينتفع ورثة الموصي بالموصى به إلى أن يوجد مستحقه .

مادة (٢١٤) : ١ - تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبلاً ، الموجود منهم يوم وفاة

الموصي ، ومن سيوجد الى حين الحصر .

ب - ينحصر عدد الفئة غير المعينة بموت سائر آبائهم ، أو اليأس من انجاب من بقي منهم حياً .

ج - اذا حصل اليأس من وجود أي واحد من الموصى لهم رجع الموصى به ميراثاً.

مادة (٢١٥) : ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة ، القابلة للحصر قبل حصرهم بالموصى به وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة .

مادة (٢١٦) : تقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم .

مادة (٢١٧) : تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابلة للحصر ابتداء اذا جمعتما وصية واحدة .

مادة (٢١٨) : يباع الموصى به لغير المعين اذا خيف عليه الضياع أو نقصان القيمة ويشتري بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم .

مادة (٢١٩) : تصرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية على مصالحها من ادارة وعامة ، ونزلاء وغير ذلك من شؤونها مالم يتعين المصرف بعرف أو دلالة .

الفصل الرابع

الموصى به

مادة (٢٢٠) : يشترط في الموصى به ان يكون ملكاً للموصي ، ومحل مشروعاً .

مادة (٢٢١) : ١ - يكون الموصى به شائعاً أو معيناً .

ب - يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصي الحاضرة والمستقبلية .

مادة (٢٢٢) : ١ - يكون الموصى به المعين عقاراً ، أو منقولاً ، مثلياً أو قيمياً ، عيناً أو منفعة .

ب - من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر صار للآخر منهما .

مادة (٢٢٣) : يجوز ان يكون الموصى به منفعة ، أو انتفاعاً بعقار أو منقول لمدة معينة ، أو غير معينة .

مادة (٢٢٤) : ١ - إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به ، أقل من ثلث التركة ، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية .
ب - إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به ، أكثر من ثلث التركة ، خير الورثة بين اجازة الوصية وبين اعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة منفعة أو انتفاعاً .

مادة (٢٢٥) : للموصى له بمنفعة مال معين ، أن يستعمله ، أو يستقله ، ولو على خلاف الحالة المبينة في الوصية بشرط عدم الاضرار بالعين .

الباب الثالث

الوصية بالتنزيل

مادة (٢٢٦) : التنزيل وصية ، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصي وينصيب معين من الميراث .

مادة (٢٢٧) : يستحق المنزل ، مثل نصيب المنزل منزله ، نكراً كان أو انثى ، وفي حدود الثلث الا اذا اجازها الباكون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من اجازها .

الباب الرابع

مبطلات الوصية

مادة (٢٢٨) : تبطل الوصية في الحالات التالية :

- ١ - رجوع الموصي عن وصيته .
- ٢ - وفاة الموصى له حال حياة الموصي .
- ٣ - اكتساب الموصى له صفة الوارث للموصي .
- ٤ - رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي .
- ٥ - قتل الموصى له الموصي سواء اكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، أم

متسبباً عمداً كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً
بالغاً حد المسؤولية الجزائية .

٦ - هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير .

٧ - ارتداد الموصي أو الموصى له عن الاسلام مالم يرجع إليه .

الباب الخامس

الوصية الواجبة

مادة (٢٢٩) : ١ - تجب الوصية للأقربين .

ب - اذا لم يوص للأقربين وكانت الوصية لغيرهم على سبيل التبرع رد ثلثا
الوصية اليهم .

مادة (٢٣٠) : تخضع أحكام الوصية الواجبة لأحكام هذا الكتاب .

الباب السادس

تزامم الوصايا

مادة (٢٣١) : اذا ضاق الثلث عن استيفاء الوصايا المتساوية رتبة ، ولم يجز الورثة الراشدون ما
زاد على الثلث ، يقسم على الموصى لهم قسمة غرماء ، فاذا كانت احداها بشيء
معين تقع المحاصة بقيمته ، فيأخذ مستحقها حصته من المعين ، ويأخذ غيره
حصته من سائر الثلث .

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (٢٣٢) : التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق .

مادة (٢٣٣) : تتعلق بالتركة حقوق ، مقدم بعضها على بعض ، حسب الترتيب التالي :

١ - نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف .

٢ - قضاء ديون المتوفى .

٣ - تنفيذ الوصية .

٤ - اعطاء الباقي من التركة الى الورثة .

مادة (٢٣٤) : الإرث انتقال حتمي لاموال وحقوق ، بوفاة مالكةا ، لمن استحقها .

مادة (٢٣٥) : اركان الإرث :

١ - الموروث .

٢ - الوارث .

٣ - الميراث .

مادة (٢٣٦) : من اسباب الإرث : الزوجية ، والقرابة .

مادة (٢٣٧) : يشترط لاستحقاق الإرث : موت الموروث حقيقة أو حكماً ، وحياة وارثه حين موته حقيقة أو تقديرأ والعلم بجهة الإرث .

مادة (٢٣٨) : يحرم من الإرث من قتل مورثه ، سواء اكان فاعلاً أصلياً ، ام شريكاً ، ام متسبباً عمدأ كان القتل او خطأ شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغأ حد المسؤولية الجزائية .

مادة (٢٣٩) : لا توارث مع اختلاف الدين .

مادة (٢٤٠) : اذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث ، ولم يعرف ايهم مات أولاً فلا استحقاق لاحدهم في تركة الآخر .

الباب الثاني

اصناف الورثة وحقوقهم

مادة (٢٤١) : يكون الإرث بالفرض ، أو بالتعصيب ، أو بهما معاً ، أو بالرحم .

- ٢ - بنتا الابن فاكثر وان نزل ابوهما اذا لم يكن ثمة ولد صليبي للمتوفي ، ولا ابن ابن في درجتها ، ولا ولد ابن أعلى منها .
- ٣ - الشقيقتان فاكثر اذا لم يكن ثمة شقيق ، ولا فرع وارث للمتوفي ولا اب ولا جد لاب .
- ٤ - الاختان لاب فاكثر اذا لم يكن ثمة اخ لاب ، ولا شقيق ، ولا شقيقة ، ولا فرع وارث للمتوفي ، ولا اب ولا جد لاب .

مادة (٢٤٧) : أصحاب الثلث :

- ١ - الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي ، وعدم وجود اثنين فاكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً ، ما لم تكن مع احد الزوجين والاب فتستحق حينئذ ثلث الباقي .
- ٢ - الاثنان فاكثر من اولاد الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي ، ولا اب ولا جد لاب ، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الانثى .

مادة (٢٤٨) : أصحاب السدس :

- ١ - الاب مع الفرع الوارث .
- ٢ - الجد لاب اذا كان معه فرع وارث للمتوفي .
- ٣ - الأم مع الفرع الوارث ، أو مع اثنين فاكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً .
- ٤ - الجدة التي تتلي بوارث وان علت ، واحدة كانت أو اكثر بشرط عدم وجود الأم ، وعدم وجود من تتلي به ، وعدم وجود جدة ثابتة اقرب منها للمتوفي .
- ٥ - بنت الابن واحدة فاكثر ، وان نزل ابوها . مع البنت الصلبية الواحدة ، أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة ، اذا لم يكن ثمة ابن ، ولا ابن ابن أعلى منها ، ولا في درجتها .
- ٦ - الاخت لاب ، واحدة كانت أو اكثر مع الشقيقة الواحدة اذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفي ، ولا اب ، ولا جد لاب ، ولا شقيق ، ولا اخ لاب .

الفصل الأول

اصحاب الفروض

مادة (٢٤٢) : ١ - الفرض : حصة محددة للوارث في التركة .

ب - الفروض هي : النصف ، والربع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وثلث الباقي .

ج - اصحاب الفروض : الابوان ، الزوجان ، الجد لأب وان علا ، الجدة التي تدلي بوارث ، البنات ، بنات الابن وان نزل ، الأخوات مطلقاً ، الاخ لام .

مادة (٢٤٣) : اصحاب النصف :

١ - الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة .

٢ - البنت بشرط انفرداها عن الولد ، ذكراً كان أو انثى .

٣ - بنت الابن وان نزل بشرط انفرداها عن الولد ، وعن ولد ابن مساولها أو أعلى منها .

٤ - الاخت الشقيقة ، ان لم يكن ثمة شقيق ، ولا شقيقة أخرى ، ولا فرع وارث للمتوفى ، ولا أب ولا جد لأب .

٥ - الاخت لأب ، اذا انفردت ولم يكن ثمة اخ لأب ، ولا شقيق ولا شقيقة ، ولا فرع وارث للمتوفى ، ولا أب ، ولا جد لأب .

مادة (٢٤٤) : اصحاب الربع :

١ - الزوج مع الفرع الوارث للزوجة .

٢ - الزوجة ولو تعددت اذا لم يكن للزوج فرع وارث .

مادة (٢٤٥) : صاحب الثمن : الزوجة ولو تعددت اذا كان للزوج فرع وارث .

مادة (٢٤٦) : اصحاب الثلثين :

١ - البناتان فأكثر اذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى .

٧ - الواحد من الأخوة لأم ذكراً كان أو أنثى ، عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي ، ولا أب ، ولا جد لأب ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٦١) من هذا القانون.

مادة (٢٤٩) : صاحب ثلث الباقي: الأم مع احد الزوجين والأب ، اذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفي ولا اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات مطلقاً .

الفصل الثاني

العصبة

مادة (٢٥٠) : ١ - التعصيب استحقاق غير محدد فى التركة .

ب - العصبة أنواع ثلاثة :

١ - عصبة بالنفس .

٢ - عصبة بالغير .

٣ - عصبة مع الغير .

مادة (٢٥١) : العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي :

١ - البنوة : وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل .

٢ - الابوة : وتشمل الاب والجد لأب وان علا .

٣ - الأخوة : وتشمل الأخوة الأشقاء ، أو لأب وبينهم وان نزلوا .

٤ - العمومة : وتشمل أعمام المتوفي لابوين أو لأب ، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب

وان علا أشقاء أو لأب ، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وان نزلوا .

مادة (٢٥٢) : يستحق العاصب بالنفس التركة اذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، ويستحق ما

بقي منها ان وجد ، ولا شيء له أن استغرقت الفروض التركة .

مادة (٢٥٣) : ١ - يقدم فى التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد فى المادة (٢٥١) من

هذا القانون ، ثم الأقرب درجة الى المتوفي عند اتحاد الجهة ، ثم الأقوى

قربة عند التساوي فى الدرجة .

ب - يشترك العصبات فى استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم فى الجهة ،
وتساويهم فى الدرجة والقوة .

مادة (٢٥٤) : ١ - العصبية بالغير :

- ١ - البنت فأكثر ، مع الابن فأكثر .
- ٢ - بنت الابن وان نزل ، واحدة فأكثر ، مع ابن الابن فأكثر ، سواء كان فى درجتها ، أو أنزل منها ، واحتاجت إليه ويحببها اذا كان أعلى منها .
- ٣ - الاخت الشقيقة فأكثر ، مع الأخ الشقيق فأكثر .
- ٤ - الاخت لأب فأكثر ، مع الأخ لأب فأكثر .
- ب - يكون الإرث فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مادة (٢٥٥) : العصبية مع الغير : الاخت الشقيقة أو لأب ، واحدة أو أكثر ، مع البنت ، أو بنت الابن ، واحدة فأكثر ، وهي فى هذه الحالة كالأخ فى استحقاق الباقي ، وفى حجب باقي العصبات .

الفصل الثالث

الوارثون بالفرض والتعصيب

مادة (٢٥٦) : الوارثون بالفرض والتعصيب :

- ١ - الأب ، أو الجد لأب ، مع البنت ، أو بنت الابن ، وان نزل أبوها .
- ٢ - الزوج ، اذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضاً ، وما استحقه ببنة العمومة تعصياً .
- ٣ - الأخ لأم ، واحداً أو أكثر ، اذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضاً وما استحقه ببنة العمومة تعصياً .

الباب الثالث

الحجب والرد والعول

مادة (٢٥٧) : ١ - الحجب : حرمان وارث من كل الميراث ، أو بعضه لوجود وارث آخر أحق به منه .

ب - الحجب نوعان : حجب حرمان ، وحجب نقصان .

ج - المحجوب من الإرث قد يحجب غيره .

مادة (٢٥٨) : المنوع من الإرث لا يحجب غيره .

مادة (٢٥٩) : الرد : زيادة فى انصبة ذوى الفروض بنسبة فروضهم ، اذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها .

مادة (٢٦٠) : العول : نقص فى انصبة ذوى الفروض بنسبة فروضهم ، اذا زادت السهام على أصل المسألة .

الباب الثانى

المسائل الخاصة - المشتركة

مادة (٢٦١) : يرث الأخ الشقيق بالتعصيب ، الا فى المشتركة وهى زوج ، وام أو جدة وعدد من الأخوة لأم ، وأخ شقيق أو أشقاء . للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ويقسم الثلث بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء للذكر مثل الأنثى .

الباب الخامس

ذوو الأرحام

الفصل الأول

أصناف ذوى الأرحام

مادة (٢٦٢) : ذوو الأرحام أربعة أصناف ، مقدم بعضها على بعض فى الإرث بحسب الترتيب

التالي :

الصنف الأول : اولاد البنات وان نزلوا ، واولاد بنات الابن وان نزل .

الصنف الثاني :

١ - اولاد الاخوة لام ، واولادهم وان نزلوا .

٢ - اولاد الاخوات مطلقاً وان نزلوا .

٣ - بنات الاخوة مطلقاً ، واولادهم وان نزلوا .

٤ - بنات ابناء الاخوة مطلقاً وان نزلن ، واولادهم وان نزلوا .

الصنف الثالث : الاجداد الرحميون وان علوا ، والجندات الرحميات وان علون .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث حسب

الترتيب التالي :

١ - اعمام المتوفي لام ، وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً .

٢ - اولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات اعمام الميت لأبوين

أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، واولاد من ذكروا وان نزلوا .

٣ - اعمام أبي المتوفي لام ، وعمات ، وأخوال ، وخالات أبيه مطلقاً (قربة

الأب) واعمام وعمات وأخوال ، وخالات أم المتوفي مطلقاً (قربة الأم) .

٤ - اولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات اعمام أبي المتوفي

لأبوين أو لأحدهما ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، واولاد من ذكروا وان

نزلوا .

٥ - اعمام أبي أبي المتوفي لام ، واعمام أم أبيه وعمات أبوي أبيه ،

وأخوالهما ، وخالاتهما مطلقاً (قربة الأب) أبوي أم المتوفي ، وعماتهما ،

وأخوالهما ، وخالاتهما مطلقاً (قربة الأم) .

٦ - اولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات اعمام أبي أبي

المتوفي لأبوين أو لأحدهما ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، واولاد من ذكروا

وإن نزلوا . وهكذا .

الفصل الثاني

ميراث ذوي الأرحام

- مسألة (٢٦٣) : ١ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة الى المتوفي .
ب - اذا تساوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم .
ج - اذا كانوا جميعاً أولاد صاحب فرض او لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث .

- مسألة (٢٦٤) : ١ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم درجة الى المتوفي .
ب - اذا تساوا في الدرجة ، وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم ، قدم الأول على الثاني ، والا قدم اقوامهم قرابة للمتوفي فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأحدهما ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة ، وقوة القرابة ، اشتركوا في الإرث .

- مسألة (٢٦٥) : ١ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم درجة الى المتوفي .
ب - اذا تساوا في الدرجة ، قدم من كان يدلي بصاحب فرض .
ج - اذا تساوا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض او كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فإن كانوا جميعاً من جهة الأب او من جهة الأم ، اشتركوا في الإرث ، وان اختلفت جهاتهم ، فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

- مسألة (٢٦٦) : اذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٢٦٢) من هذا القانون قرابة الأب ، وهم اعمام المتوفي لأم ، وعماته مطلقاً او قرابة الأم ، وهم أخوال المتوفي وخالاته مطلقاً قدم اقوامهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وان تساوا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين ، يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

مادة (٢٦٧) : تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة (٢٦٨) : يقدم فى الطائفة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرابته ، وعند التساوى واتحاد جهة القرابة ، يقدم الأقوى ان كانوا جميعاً أولاد عاصب ، أو أولاد ذي رحم ، فإذا كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثثنان لقرابة الأب ، والثالث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .

مادة (٢٦٩) : تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة (٢٧٠) : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.

مادة (٢٧١) : يستوى الذكر والأنثى فى توريث ذوي الأرحام .

الباب السادس

مسائل متنوعة

مادة (٢٧٢) : يعطى كل من الغائب أو المفقود من تركه مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته .

مادة (٢٧٣) : اذا حكم بموت الغائب أو المفقود ، ووزعت تركه كل منهما على ورثته ، ثم ظهر حياً طبقت أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٩٧) من هذا القانون .

مادة (٢٧٤) : يوقف للحمل من تركه مورثه أو فر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ، ويعطى كل من الورثة الآخرين أقل النصيبين إعتباراً لتقدير الذكورة أو الأنوثة .

مادة (٢٧٥) : ١ - اذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة .

ب - اذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

مادة (٢٧٦) : ١ - اذا اقر المتوفي فى حال حياته بالنسب على نفسه فلا يتعدى اقراره الى الورثة مالم يستوف الاقرار بشروط صحته .

ب - اذا اقر بنسب على غيره لم يثبت وفقاً للمادة (٧٥) من هذا القانون ولم يرجع عن إقراره استحق المقر له تركه المقر مالم يكن ثمة وارث له .

ج - اذا اقر بعض الورثة لآخر ، بالنسب على مورثهم ، ولم يثبت النسب بهذا الاقرار ، شارك المقر له المقر فى استحقاقه من الميراث دون سواء مالم يكن محجوباً به .

مادة (٢٧٧) : يرث ولد الزنى من أمه وقرباتها ، وترثه أمه وقرباتها ، وكذلك ولد اللعان .

مادة (٢٧٨) : للخنثى المشكل ، نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة .

مادة (٢٧٩) : ١ - التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم .

ب - اذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة .

ج - اذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة ، طرحت سهام المتخارج من أصل المسألة وبقيت سهام الباقيين على حالها ، وان كان المدفوع له من ماله لم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج ، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبه عليهم بالتساوي .

احكام ختامية

مادة (٢٨٠) : يعتمد الحساب القمري فى المدد الواردة فى هذا القانون .

مادة (٢٨١) : ١ - تطبيق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها فى لفظها أو فحواها .

ب - اذا كان منذهب الزوج يقتضي لوقوع الفرقة بين الزوجين توفر شروط اشد أو

اتباع إجراءات معينة لا ينص عليها القانون التزم القاضي بمراعاة تلك الشروط والإجراءات .

ج - فى حالة لختلاف أحكام ميراث البنت والجد وذوي الأرحام فى مذهب المورث عن الأحكام الواردة فى هذا القانون يطبق القاضي أرجح الأقوال فى مذهب المورث ما لم يطلب الورثة بالاجماع تطبيق نصوص القانون .

د - اذا لم يوجد نص فى هذا القانون يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .

مادة (٢٨٢) : تسري على الأحوال الشخصية لغير المسلمين الأحكام الخاصة بهم ما لم يطلبوا تطبيق نصوص هذا القانون .